

وحيث توصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 7 أغسطس 2017، بجواب من شركة «راديو 20»، تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً :

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقاً للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاماً نزيهاً ومستوفياً ومحايضاً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية :

وحيث إن المادتين 6 و 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المشار إليه أعلاه تؤكdan على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتسبة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتباينة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية :

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجالس الإخبارية، التي قدمتها الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20» برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمانت التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «راديو 20» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...):

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «راديو 20»:

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 55.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال شركة «راديو 20» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المواد الأولى و 3 (المقطع 3) و 4 (المقطع 6 و 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 و 4 و 8 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو 20»، خصوصاً المواد 9 و 10 و 2.34 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه :

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017 :

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري» :

وبعد المداولة :

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مدخلات الشخصيات العمومية في المجالس الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017، نسبة 80.19% من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية لمدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 1.03%， لمدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيهه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وبعد المداولة :

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية برسم سنة 2017، أنه تم تخصيص نسبة 100% من تناول الكلمة للشخصيات العمومية في المداخلات ذات البعد المحلي والمرتبطة بالجماعات الترابية في المجالات الإخبارية لحزب واحد، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017، خاصة في الخدمة الإذاعية «راديو بليس فاس»؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث لم يتوصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بجواب من شركة «راديو بليس»؛

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقاً للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاماً نزيهاً ومستوفياً ومحايضاً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتسبة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتباينة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تبيّن المجالات الإخبارية، التي قدمتها الخدمة الإذاعية «راديو بليس فاس» التابعة لشركة «راديو بليس» برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر شركة «راديو بليس» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصاً من خلال قراره رقم 45.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح بأن شركة «راديو 20» التي تقدم الخدمة الإذاعية «راديو مارس»، قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛

2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «راديو 20»؛

3 - يأمر بتبيّغ قراره هذا إلى شركة «راديو 20» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 56.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال شركة «راديو بليس» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المواد الأولى و 3 (المقطع 3) و 4 (المقطع 6 و 9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 و 4 و 8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو بليس»، خصوصاً المواد 9 و 10 و 34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه؛

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجالات الإخبارية لسنة 2017؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري»؛